

منشور عدد
2012 6 115

من وزير التربية
إلى
السادة المندوبيين الجهويين للتربية
السيدات والسادة مدیرات ومدیري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: حول الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

المصاحب: وثيقتان مرجعيتان.

وبعد، في إطار الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الموافق لـ يوم 10 ديسمبر من كل سنة ومعاضدةً لمجهودات الأسرة الدولية في التعريف بنضالات المجتمع الدولي منذ عشرات العقود وتشميّنها بحثاً عن التحرر والانعتاق من أسر أشكال العبودية وارتقاء بالإنسان إلى مرتبة الإنسانية، واستلهاماً من الجهد الدولي المتراكم طيلة عقود لا سيما في الميدان التربوي تأكيداً لحق الجميع في تربية متوازنة تقوم على تكامل الحقوق والواجبات، المرجو منكم:

* - تعليق لافتة في مدخل المندوبيّة الجهوية للتربية ودعوة مدیري المدارس الإعدادية والمعاهد إلى تعليق لافتة في مكان بارز من المؤسسات التربوية. تشير إلى تاريخ 10 ديسمبر بوصفه إحياء لذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* - دعوة مدیرات ومدیري المدارس الإعدادية والمعاهد إلى:

1 - حثّ الأساتذة على انتخاب مقاطع من الوثيقتين المصاحبتين خلال تدريس مختلف المواد طيلة الفترة الفاصلة بين 10 و 15 ديسمبر 2012 بوصفهما تمثيلهما ومرجعاً لإثارة بعض النقاط الواردة بإحدى الوثيقتين أو كليهما مع استخلاص الروابط العضوية بينهما.

- 2- دعوة التلاميذ إلى التناوب على قراءة مقاطع منتخبة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحليل مضامينه وأبعاده والوقوف عند مفاصيله الكبرى واستخلاص العبر الضرورية منها.
- 3- توظيف قنوات الاتصال المتاحة داخل المؤسسات التربوية (الإذاعة المدرسية، النشريات وبжалات النوادي الثقافية،...) خلال الفترة المذكورة لتحسين التلاميذ بما تنطوي عليه هذه المناسبة من معانٍ أصيلة وقيم نبيلة ودلالات تحليّد ملحمة الإنسان في سبيل الانعتاق من العبودية وأشكال الاسترقاق المختلفة.
- 4- دعوة أساتذة التربية المسرحية والتربية الموسيقية والتربية التشكيلية إلى استلهام هذه المناسبة واتخاذها مرجعاً لبث الروح الإنسانية عبر إبداعات التلاميذ في هذه الحالات الفنية مع الحرص على إبراز تكامل هذه التعبيرات الفنية وتوظيفها في خدمة هذا الموضوع.
- 5- دعوة مديرات ومديري المؤسسات التربوية إلى اتخاذ ما يرون مناسباً من إجراءات احتفالية للاحتفال بهذه المناسبة.

ونظراً لما تمثله هذه المناسبة من أهمية في تربية الناشئة على القيم النبيلة من أجل تأصيل ثقافة حقوق الإنسان، فإني أهيب بكم أن تدعوا مديرات ومديري المؤسسات التربوية الراغبين إليكم بالنظر إلى إحيائهما وتثبيتها الخالدة مساهمة في تربية الناشئة على ثقافة حقوق الإنسان، والسلام.

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناصي حقوق الإنسان وازدواجها قد أفضى إلى أعمال هممية ذات الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انتفاقي عالم ينتمي فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيله يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحربيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تناادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام نصب أعيتهم، إلى توطيد� احترام هذه الحقوق والحربيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاصة سلطان

- المادة 1 يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا عليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء
- المادة 2 لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحربيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو المقدمة التي يتبعها إليها العرد سواء كان هذا البلد أو تلك المقدمة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاصة لأي قيد من القيد
- المادة 3 لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- المادة 4 لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويجوز الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما
- المادة 5 لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة
- المادة 6 لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية
- المادة 7 كل الناس سواسية أمام القانون ولو لم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا
- المادة 8 لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتقد على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون
- المادة 9 لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً
- المادة 10 لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والالتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه
- المادة 11 (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمه عليه تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (2) لا يدان أي شخص من حراء أدلة عمل أو الامتناع عن أدلة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة
- المادة 12 لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات
- المادة 13 (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. (2) يحق لكل فرد أن يقادر أية بلاد بما في ذلك بلدده كما يحق له العودة إليه
- المادة 14 (1) لكل فرد الحق في أن يلْجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد. (2) لا ينبع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة 15 (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها
- المادة 16 (1) للرجل والمرأة متى يبلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأنه قيامه وعند انحلاله. (2) لا يرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة
- المادة 17 (1) لكل شخص حق التملك بمعرفه أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تحريم أحد من ملكه تعسفاً
- المادة 18 لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وبشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عندهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة
- المادة 19 لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وبشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستفاء الآباء والأفكار وتلقبيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية
- المادة 20 (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية. (2) لا يجوز

ارغام أحد على الانضمام إلى جماعة ما

- المادة 21 (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة واما بواسطه ممثلي يختارون اختياراً حرراً. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويتعبر عن هذه الإرادة بانتخابات برئيشه دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أحكام اجراء مماثل يضم حرية التصويت
- المادة 22 لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الصيانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي فيما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربية التي لا غنى عنها لكرامته ولنيل الحر لشخصيته
- المادة 23 (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أخر متساو للعمل. (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أخر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تكافىء إلهه، عند الزوجه، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته
- المادة 24 لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأخر
- المادة 25 (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والمأيس والمسكن والعنابة الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتشرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. (2) للأمومة والطفلة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية
- المادة 26 (1) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. (2) يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات الصغرى أو الدينية، وإلى زيادة محفوظ الأمم المتحدة لحفظ السلام، (3) للإباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم
- المادة 27 (1) لكل فرد الحق في أن يستمر اشتراكاً حرراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في تقديم العلمي والاستفادة من نتائجه. (2) لكل فرد الحق في حماية العصالج الأذية والمادية المفترضة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو المنفي
- المادة 28 لكل فرد الحق في التفتح بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تجفنا تاماً
- المادة 29 (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينتمي فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرراً كاملاً. (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته تلك التقييد التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة 30 ليس في هذا الإعلان بصري يحول تأويله على أنه يحول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق، في القيام بنشاط أو تأدية عمل يعزف عنه هذه الحقوق، والحربيات المواردة فيه

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

النسخة الأحدث

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس
23 مايو/أيار 2004

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أنس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسنه عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة. وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناصلاً دون حرية، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكاملاً، وإيماناً بأن تمنع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كلفة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتفاع نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التшибع بثقافة التأخي البشري والتسامح والافتتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعنلة في المواقف الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والتعايش.

4- ترسیخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتشاركة.

مادة 2

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة 3

1- تتتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحرفيات كافة

المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.
وتعهد بها كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافف الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبهها الوضع تدابير لا تقتيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقدسي هذا الميثاق، بشرط إلا تتنافي هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقدسي القانون الدولي وألا تتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "ج" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أيّة دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة 5

1- الحق في الحياة حق ملزم لكل شخص.
2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنایات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقدسي حكم نهاني صادر عن محكمة مختصة، ولكن محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة 7

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة 8

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.
كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعذار والتعويض.

مادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضاهه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنتج عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة 10

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعاية أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة 13

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافق فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيفة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتتكلف كل دولة

· طرف لغير القارئين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.
· 2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة 14

- 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.
- 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخباره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
- 5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

- 1- إخباره فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- 2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماع له بالاتصال بذويه.
- 3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وينصل به بحرية وفي سرية.
- 4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
- 5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- 6- حقه في لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- 7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- 8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تاحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة 17

تケفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجائع الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتبسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيمه بدور بناء في المجتمع.

مادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً اعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة 19

- 1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرئين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
- 2- لكل متهم ثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة 20

- 1- يعامل جميع الأشخاص المحرمون من حريتهم معاملة إنسانية تاحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- 2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
- 3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

مادة 21

- 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شنون أسرته أو بيته أو مراسلاتة أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
- 2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة 23

تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للنظم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة وتزيهه وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصه تقد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلبية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتصبها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأدب العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتسبين إلى الأقلية من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة 26

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في آية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكنه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تتحم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة 27

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدته أو فرض حظر على إقامته في آية جهة أو إزامه بالإقامة في هذا البلد.

2- لا يجوز نفي أي شخص من بلدته أو منعه من العودة إليه.

مادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة 29

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة 30

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض آية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في ظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلفياً.

مادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة 32

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة.

مادة 33

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولد أنحللة.
- تケفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تケفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتケفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.
- تنفذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للاتحراف أو جانحاً.
- تنفذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصاً للشباب.

مادة 34

- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقيمين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.
- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتنمية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتケفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوبي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكتيكات والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة 35

- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحة.
- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحراء إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- تケفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير الازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سلية وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير الازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة 39

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مراافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

- (ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
- (ج) نشر الوعي والتنقify الصحي.
- (د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
- (هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
- (و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
- (ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة 40

- 1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتسهيل مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
- 2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلى للشخص المعوق.
- 3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتنقify.
- 4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
- 5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
- 6- تتمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة 41

- 1- محو الأمية التراكم واجب على الدولة. وكل شخص الحق في التعليم.
- 2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتي الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
- 3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- 4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.
- 5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكييف والتدريب الرسمي وغير الرسمي.
- 6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة 42

- 1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- 2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتケفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
- 3- تسعى الدول الأطراف لعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحربيات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتسبين إلى الأقليات.

مادة 44

تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة 45

- 1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وت تكون من سبعة أعضاء منتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
- 2- تولف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشرط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- 3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
- 4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة

بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

- 5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين . وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى . وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.
- 6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى الاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية وبعد النصاب مكتتملاً لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف . وإذا لم يكتمل النصاب يدعى الأمين العام إلى الاجتماع آخر . وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعى الأمين العام إلى الاجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .
- 7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تتناسب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها .
- 8- تُعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناءً على دعوة منه.

مادة 46

- 1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية :
- (أ) الوفاة .
- (ب) الاستقالة .

- (ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الإضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير القناب ذي الطابع المؤقت .
- 2- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للفقرة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقاً للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر .
- 3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذاً يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك .
- 4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلنه شغوره طبقاً للفقرة "1" يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغّر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .
- 5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالكافأة وتغطية المصارييف معاملة خبراء الأمانة العامة .

مادة 47

تعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات الازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة .

مادة 48

- 1- تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسليم التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .
- 2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق .
- 3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير .

- 4- تناقش اللجنة التقرير وتبيّن ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق .
- 5- تحيل اللجنة تقريرا سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .
- 6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع .

مادة 49

- 1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه .
- 2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 3- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو

انضمامها لدى الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعليم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

1- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تحفظ على أي مادة في الميثاق على الألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ برسالة إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبدأة وبطلبات سحبها.